

المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

-ICRF -



انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

- التقرير اليومي -

- فترة التوثيق [25 يوليو 2025، 16:00 - 26 يوليو 2025، 16:00]
- تاريخ الإصدار: 26 يوليو 2025
- إعداد فريق التوثيق الميداني - وحدة الرصد الحقوقي
- الموقع الرسمي: www.icrights.org
- كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-07-26

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

التمييز الطائفي والاستهداف القائم على الهوية: عدد الانتهاكات: 5، المحافظات: ريف دمشق (2)، حمص (1)، حلب (1)، السويداء (1)، الجهات المنفذة: القوات الحكومية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة

• الوصف النمطي: يشمل الاعتقال، التهجير، القتل، والترويع على أساس الهوية الطائفية أو الدينية أو العرقية، ويُستخدم كوسيلة للضغط المجتمعي أو التصفية أو إعادة توزيع السيطرة السكانية.

• الإطار القانوني المنتهك: المادة 26 من العهد الدولي / اتفاقية مناهضة التمييز العنصري / المادة 7 (h)(1) من نظام روما الأساسي

القتل خارج نطاق القانون: عدد الانتهاكات: 4، المحافظات: ريف دمشق، حمص، حلب، الرقة، الجهات المنفذة: القوات الرديفة، التحالف الدولي

• الوصف النمطي: تشمل حالات قتل مباشر لمواطنين دون إجراءات قضائية، أو خلال عمليات إنزال أو إطلاق نار ميداني، وغالبًا تتم في غياب أي اشتباك أو تهديد واضح من الضحايا.

• الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي / اتفاقية مناهضة القتل خارج القضاء / المادة 7 (a)(1) من نظام روما الأساسي

الاختفاء القسري والختف: عدد الانتهاكات: 3، المحافظات: حماة، حلب، حمص، الجهات المنفذة: مجموعات رديفة، القوات الحكومية

• الوصف النمطي: يشمل حالات اختفاء بعد الخطف، دون الإعلان عن مكان الاحتجاز، وغالبًا ما ترتبط بأهداف طائفية، سياسية، أو مالية، دون تدخل من الجهات القضائية أو الأمنية.

• الإطار القانوني المنتهك: المادة 9 من العهد الدولي / اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري / المادة 7 (i)(1) من نظام روما الأساسي

الترويع الجماعي وتفشي العنف المجتمعي: عدد الانتهاكات: 3، المحافظات: حمص، دمشق، السويداء، الجهات المنفذة: القوات الرديفة، مجموعات مسلحة

• **الوصف النمطي:** استخدام التفجيرات، إطلاق النار العشوائي، أو نشر الرعب ضمن الأحياء المدنية والسكنية بهدف تفكيك المجتمع، أو تهريب فئات محددة.

• **الإطار القانوني المنتهك:** المادة 7 من العهد الدولي / اتفاقية مناهضة التعذيب / المادة 7 (k)(1) من نظام روما الأساسي

التمييز الجندي واستهداف النساء والفئات الضعيفة: عدد الانتهاكات: 1، المحافظة: حماة، الجهة المنفذة: مجموعات رديفة

• **الوصف النمطي:** يشمل الخطف، التهديد، الاتجار، أو التمييز القائم على النوع الاجتماعي، مع غياب أي شكل من أشكال الحماية القانونية أو المؤسسية.

• **الإطار القانوني المنتهك:** اتفاقية سيداو / اتفاقية مناهضة العنف ضد المرأة / المادة 7 (g)(1) و (h) من نظام روما

التمييز في السكن والتغيير الديموغرافي القسري: عدد الانتهاكات: 1، المحافظة: ريف دمشق، الجهة المنفذة: الحكومة السورية

• **الوصف النمطي:** طرد قسري ومصادرة ملكيات دون تعويض قانوني، غالبًا على أساس طائفي أو مناطقي، بما يُعد أداة للتغيير الديموغرافي المفروض.

• **الإطار القانوني المنتهك:** المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية / المادة 7 (d)(1) و (k) من نظام روما

القصور المؤسسي في الرقابة والحماية العامة: قصور مؤسسي في احتواء الحرائق، حماية الكنائس أو الممتلكات العامة، أو التدخل عند وجود تهديد أمني، مما يفتح المجال للانتهاكات دون رادع.

ضعف الدولة المركزية وتآكل سيادتها: انهيار قدرة الدولة على فرض القانون أو ضبط الأمن، وتعدد القوى الفاعلة المسلحة، إضافة إلى التوغل الأجنبي (إسرائيلي أو تحالف دولي) دون رد سيادي أو مساءلة، ما يكشف هشاشة الدولة وفقدانها السيطرة الفعلية على أراضيها.

| تاريخ التوثيق | المحافظة | الحي او القرية | الجهة | نوع الانتهاك | معتقل | جريح | قتيل | مخطوف/ة | غير محدد |
|---------------|----------|---------------------------------------------|-------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|------|------|---------|----------|
| 26/07/2025 | ريف دمشق | > السيدة زينب كوع السودان | الحكومة السورية | التمييز الطائفي، الاعتقال التعسفي، الاستهداف القائم على الهوية، انتهاك حرية التنقل، إساءة استخدام السلطة | 6 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 26/07/2025 | ريف دمشق | > السيدة زينب محيط الفنادق | الحكومة السورية | ،التهجير القسري، التمييز الطائفي، التغيير الديموغرافي، مصادرة الملكية انتهاك الحق في السكن | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 26/07/2025 | حمص | الزرزورية | الحكومة السورية | الاعتقال التعسفي، الترويع الجماعي، الاستهداف القائم على الهوية، انتهاك حرية التنقل، الحرمان من الحماية القانونية | 22 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 26/07/2025 | دمشق | المالكي < حديفة الثيريين | مجموعات مسلحة قوات رديفة / | الإضرار بالبيئة، التهديد غير المباشر لحياة المدنيين، استهداف منشآت مدنية، الإهمال أو التسبب المتعمد بحرائق، قتل مؤسسي في الحماية | 0 | 4 | 0 | 0 | 0 |
| 26/07/2025 | ريف دمشق | مساكن الديرماس | مجموعات مسلحة قوات رديفة / | القتل خارج نطاق القانون، قتل طائفي، استهداف قائم على الهوية، الإخلال بالحق في الحياة، تقاسم الدولة عن توفير الحماية | 0 | 0 | 2 | 0 | 1 |
| 26/07/2025 | حمص | > حي السبيل جوار كنيسة رومانس المرمن | مجموعات مسلحة قوات رديفة / | ترويع مدنيين، استهداف ديني، استخدام أدوات تعجير في مناطق سكنية تهديد الأمن العام، الأذى النفسي، الإضرار بالممتلكات الخاصة | 0 | 1 | 0 | 0 | 1 |
| 26/07/2025 | حمص | كرم اللوز | مجموعات مسلحة قوات رديفة / | ،القتل بالعرض، ضعف الدولة المركزية، قتل مؤسسي في حماية المدنيين انعدام المحاسبة | 0 | 0 | 1 | 0 | 1 |
| 26/07/2025 | حماة | الصفصافية | مجموعات مسلحة قوات رديفة / | الاختفاء القسري، الخطف، الاتجار بالبشر، الحرمان من الحماية المكفولة للنساء، التهديد المجتمعي والاستهداف القائم على النوع الاجتماعي | 0 | 0 | 0 | 1 | 1 |
| 26/07/2025 | حلب | حي الفرقان < أمام مبنى المختار | مجموعات مسلحة قوات رديفة / | ،القتل خارج نطاق القانون، القتل الطائفي، استهداف قائم على الهوية الحرمان من الحماية المكفولة للمدنيين | 0 | 0 | 1 | 0 | 1 |
| 25/07/2025 | الرقعة | > حويجة شنان ريف الرقة الجنوبي الشرقي | مجموعات مسلحة قوات رديفة / | ،الحرمان التعسفي من الحرية، الاختفاء القسري، القتل خارج نطاق القانون انتهاك الحق في الحياة، الحرمان من الإجراءات القضائية العادلة ، ضعف الدولة المركزية | 0 | 0 | 1 | 0 | 0 |
| 26/07/2025 | السويداء | شمال شهيا < أم الزيتون | مجموعات مسلحة قوات رديفة / | الاستخدام العشوائي للأسلحة الثقيلة، استهداف قائم على الهوية، ترويع المدنيين ، ضعف الدولة المركزية | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 26/07/2025 | السويداء | مقر الفرقة 15 | الجيش الإسرائيلي | تدخل أجنبي، دعم غير مشروع لقوات محلية، انتهاك السيادة الوطنية استخدام القوة العسكرية خارج الإطار القانوني الدولي، ضعف الدولة المركزية | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 26/07/2025 | حلب | مدينة الباب < حي البو غزال | التحالف الدولي | القتل خارج نطاق القانون، الاستخدام المفرط للقوة، الإعدام الميداني، المسّ بالسلامة الجسدية للمدنيين، انتهاك سيادة الدولة، عمليات إنزال قتالي غير مبررة قانونيًا ، ضعف الدولة المركزية | 0 | 11 | 8 | 0 | 0 |
| الإجمالي | | | | | | | | | |
| | | | | | 28 | 16 | 13 | 1 | 5 |

أولاً - الحكومة السورية

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق >السيدة زينب <كوع السودان

التاريخ: 25 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 26 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: التمييز الطائفي، الاعتقال التعسفي، الاستهداف القائم على الهوية، انتهاك حرية التنقل، إساءة استخدام السلطة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام دورية تابعة للأمن الداخلي السوري باستحداث حاجز مؤقت في منطقة كوع السودان التابعة لبلدة السيدة زينب، وذلك يوم 25 تموز / يوليو 2025. ضمت الدورية ثلاث مركبات من نوع "بيك أب"، وانتشرت عناصرها على الطريق العام حيث قاموا بإيقاف السيارات وتفقيشها والتدقيق في هويات الركاب. وتفقيش المدنيين بشكل انتقائي. مستهدفين المواطنين الشيعة.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

يمثل هذا الحادث نمطاً من التمييز الطائفي الممنهج، ويكشف عن استهداف جماعي قائم على الهوية الدينية. يُعد هذا السلوك خرقاً صريحاً للمبادئ الأساسية للعدالة والمساواة، كما يُظهر استخدام الدولة لقواها الأمنية بطريقة انتقائية وطائفية في مرحلة تشهد تصعيداً طائفيًا غير مسبوق، مما يسهم في تعميق الانقسام المجتمعي، ويفاقم التوتر الأمني والسياسي في ريف دمشق.

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 9 - الحماية من الاعتقال التعسفي

• المادة 12 - حرية التنقل

• المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري – المادة 5

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من سكان منطقة السيدة زينب أن حاجزًا مؤقتًا تم نصبه عند كوع السودان صباح يوم 25 تموز، أفادت شهادات محلية أن عملية التفتيش تضمنت استهدافًا واضحًا للمواطنين من الطائفة الشيعية، حيث تم التدقيق على الأسماء الطائفية، واعتُقل ستة أشخاص بناءً على هويتهم الطائفية، كما تمت مصادرة سيارتين دون إذن قضائي، وسط إطلاق تكبيرات من بعض العناصر، ما تسبب في خلق حالة من الخوف والاشتباة بالطابع التحريضي للعملية.

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق >السيدة زينب <محيط الفنادق والمنازل السكنية

التاريخ: 25 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 26 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: التهجير القسري، التمييز الطائفي، التغيير الديموغرافي، مصادرة الملكية، انتهاك الحق في السكن

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات تنفيذ الحكومة المركزية، عبر أجهزتها الأمنية، عملية تهجير قسري لعدد من المواطنين الشيعة المقيمين في منطقة السيدة زينب بمحافظة ريف دمشق، وذلك في 25 تموز / يوليو 2025. تم إخراج السكان من منازلهم وفنادقهم بالقوة ودون إنذار، وسط تواجد أمني مكثف.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة نمطاً منهجاً من التهجير القسري والتمييز الطائفي، الذي يهدد النسيج الاجتماعي وحقوق الإقامة الآمنة. كما تركز السلطات سابقة خطيرة عبر استخدام أدوات الدولة في دعم خطط إعادة هندسة التوازن السكاني، بما ينتهك الحماية القانونية للسكان المدنيين، ويهدد الأمن الأهلي والتعايش المشترك.

ثانيًا - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 17 - حماية المسكن والخصوصية

• المادة 26 - المساواة أمام القانون وعدم التمييز

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

• المادة 11 - الحق في السكن الملائم

اتفاقية جنيف الرابعة - المادة 49 (حظر النقل القسري والترحيل)

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7 (d)(1) الإبعاد القسري للسكان كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من منطقة السيدة زينب أن عشرات العائلات الشيعية أُجبرت على مغادرة مساكنها وفنادقها في ظروف قسرية وتحت ضغط أمني مباشر.

وبحسب الشهادات، تزامنت عمليات الإخلاء مع توطين نحو 3500 من المواطنين البدو القادمين من محافظة السويداء، والذين فروا سابقًا من مناطق الاشتباك هناك. تم إسكانهم في المساكن والمرافق التي أُخليت بالقوة، في خطوة تُعتبر خرقًا صريحًا لمبدأ الحياد السكاني في مناطق النزاع، وتحمل سمات التغيير الديموغرافي المدفوع بسياسات طائفية.

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص قرية الزرزورية

التاريخ: 25 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 26 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، الترويع الجماعي، الاستهداف القائم على الهوية، انتهاك حرية التنقل، الحرمان من الحماية القانونية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات قيام عناصر من الأمن الداخلي بتنفيذ حملة مدامات واعتقالات تعسفية في قرية الزرزورية، وهي قرية ذات غالبية شيعية في محافظة حمص، وذلك يوم 25 تموز / يوليو 2025.

الحملة استهدفت تحديداً الشباب والرجال من ذوي البنية القوية، حيث جرى اعتقال 22 مواطناً دون إبراز أي مذكرات توقيف أو توجيه تهمة قانونية، فيما لم تُسجل حالات توقيف بين كبار السن أو المرضى، ما يدل على وجود نية انتقائية قائمة على الجاهزية الجسدية، لأغراض غير قانونية أو استغلالية محتملة.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

تشكل هذه الحملة انتهاكاً ممنهجاً للحق في الحرية والأمان الشخصي، وتُظهر نمطاً من الاستهداف الجماعي لأفراد فئة مجتمعية محددة (الشيعية)، باستخدام القوة دون سند قانوني أو أوامر قضائية، ما يُعدّ شكلاً من أشكال التهريب الجماعي والتمييز الطائفي.

الاعتقالات الانتقائية لذوي البنية الجسدية القوية توحى باستخدام القوة كأداة لتجنيد قسري أو الإذلال الممنهج، ضمن سياق استضعاف الأقليات في مناطق التوتر.

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

• المادة 9 - الحق في الحرية والأمن الشخصي

• المادة 2 - التزام الدولة باحترام الحقوق

• المادة 26 - عدم التمييز

الإعلان العالمي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

• المادة 7 (e)(1): السجن أو الحرمان الشديد من الحرية كجريمة ضد الإنسانية

• المادة 7 (h)(1): الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من قرية الزرزورية أن قوة أمنية مدججة بالسلاح داهمت القرية صباح يوم 25 تموز / يوليو، واعتقلت عددًا من الشباب دون توضيح الأسباب تم اعتقال 22 شاب تم اقتيادهم إلى جهة مجهولة، فيما أبقى على كبار السن دون استهداف.

أكد شهود من الأهالي أن الاعتقالات طالت فقط "الرجال الأصحاء"، ما أثار حالة من الهلع في القرية.

ثانيا - مجموعات مسلحة / قوات رديفة / قوات امر واقع

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق -ساحة المالكي حديقة النيربين

التاريخ: 25 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 26 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الإضرار بالبيئة، التهديد غير المباشر لحياة المدنيين، استهداف منشآت مدنية، الإهمال أو التسبب المتعمد بحرائق، فشل مؤسسي في الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات اندلاع حريق كبير في المساحات الخضراء داخل حديقة النيربين الواقعة قرب ساحة المالكي في دمشق، ما أدى إلى تدمير أجزاء واسعة من الغطاء النباتي في

الموقع. وأسفر الحريق عن إصابة أربعة مدنيين بينهم سيدة مسنة تعاني من الربو الحاد ومواطن تعرض للاختناق جراء استنشاق الدخان الكثيف، إضافة إلى عمال من الحديقة وسكان من الجوار.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

تشير هذه الواقعة إلى نمط من الاستهداف المتعمد للممتلكات العامة والمساحات الخضراء ضمن سياق ترويع السكان المدنيين، وخلق حالة من الخوف والضغط غير المباشر على السكان في مناطق وسط العاصمة. تتزامن هذه الحرائق مع سابقة موثقة لحوادث حرق متعمد ارتكبتها أطراف محسوبة على أجهزة أمنية رسمية، أو جهات دعوية راديكالية، في سياق تهجير أو تضيق طائفي وسياسي.

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

• المادة 6 - الحق في الحياة

• المادة 12 - حرية التنقل واختيار مكان الإقامة

• المادة 17 - الحق في الخصوصية وحماية المنزل والمحيط

• المادة 27 - حماية الأقليات من التمييز

اتفاقية جنيف الرابعة - حماية الممتلكات المدنية في النزاعات المسلحة

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من سكان ساحة المالكي أن الحريق بدأ فجأة دون وجود مؤشرات طبيعية، وانتشر بسرعة في حديقة النيربين. أكد أحد عمال الحديقة أن الحريق بدأ من الجهة الغربية قرب سور خارجي، في وقت لم يكن فيه أي تواجد مدني.

ذكرت شهادات أن وزارة الداخلية سارعت إلى اتهام "قلول النظام" دون إجراء تحقيق، في حين تسربت تسجيلات تُظهر عناصر أمنية تشعل النيران في مواقع أخرى مشابهة، مثل أحراش اللاذقية وتشير الشهادات الى التالي:

- سبق وان قام موالون للسلطة الحالية من الجهاز الدعوي الشرعي بإحراق حديقة الجاحظ بادعاء انها ملتقى العشاق ويريدون منع الفتنة فاحرقوا الحديقة.
- تم افتعال حريق في سجلات الطابو والنفوس والسجلات العسكرية في دمشق لإخفاء ملفات حساسة أيضا على يدي موالون للسلطة الحالية، ما أدى لتوقف عملية نقل الملكية بالنسبة للطابوا ووقف عملية تسوية أوضاع المجندين بشكل اجباري في صفوف الجيش سابقا بالنسبة لسجلات وزارة الدفاع وتعطيل اصدار أي بيانات من السجلات العسكرية بحجة حرق المصنفات والملفات الخاصة بالأمر.
- من عادة ونهج هيئة تحرير الشام في ادلب قبل سيطرتها على الحكم في دمشق ان تحرق أي بناء او مستودع او منطقة تشكل تهديد لها او تدينها.

المحافظة : ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق > مساكن الديماس

التاريخ: 25 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 26 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، قتل طائفي، استهداف قائم على الهوية، الإخلال بالحق في الحياة، تقاعس الدولة عن توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن شادي صافي وحماته، بعد قيام مسلحين مجهولين بفتح النار عليهما في مساكن الديماس بريف دمشق بتاريخ 25 تموز / يوليو 2025. وقع الهجوم بشكل مفاجئ في المنطقة السكنية دون سابق إنذار، وأدى إلى مقتلهما على الفور نتيجة إصابات مباشرة.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

يعكس هذا الحادث نمطاً من جرائم القتل الممنهج خارج نطاق القانون على خلفيات طائفية، ضمن بيئة متوترة أمنياً تشهد تقاعساً واضحاً من السلطات في حماية أرواح المواطنين، ما يرفع منسوب الخطر المجتمعي ويعمق التمزق الأهلي.

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 - الحق في الحياة
- المادة 2 - واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 - المساواة أمام القانون وعدم التمييز

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 7 (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (h)(1) الاضطهاد على أساس طائفي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في مساكن الديماس أن المسلحين استخدموا أسلحة رشاشة خفيفة، ونفذوا الهجوم بسرعة قبل أن يغادروا الموقع دون أي ملاحقة أمنية.

المعلومات تشير إلى وجود خلفية طائفية وراء الاستهداف، خصوصاً مع تصاعد وتيرة الاستهدافات المشابهة لمواطنين من الأقليات في مناطق التماس الطائفي ضمن محيط العاصمة دمشق، وسط غياب تام لأي تدخل أمني أو إجراء حكومي وقائي لحماية المدنيين.

المحافظة: محافظة حمص

المكان:

محافظة حمص حي السبيل حجار كنيسة "رومانس المرثم"

التاريخ: 25 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 26 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: ترويع مدنيين، استهداف ديني، استخدام أدوات تفجير في مناطق سكنية، تهديد الأمن العام، الأذى النفسي، الإضرار بالملتمكات الخاصة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مسلح مجهول، يستقل دراجة نارية، بإلقاء قنبلة صوتية بالقرب من كنيسة "رومانس المرثم" الواقعة في حي السبيل بمحافظة حمص، في ساعة متأخرة من يوم 25 تموز / يوليو 2025. أدى الانفجار إلى أضرار مادية في محيط الكنيسة، كما أسفر عن إصابة رجل مسن باحتشاء عضلة قلبية، نتيجة حالة هلع شديدة أصيب بها جراء صوت الانفجار القوي.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة نمطاً من التهديدات الأمنية الموجهة لأفراد طائفة دينية محددة، ما قد يُعد سلوكاً تحريضياً يهدف لترويع السكان وإشعارهم بانعدام الأمان. يندرج الفعل ضمن الاستهداف القائم على الهوية الدينية، ويكشف عن فشل مؤسسي في حماية دور العبادة وسلامة المدنيين، كما يحمل أبعاداً ترهيبية تهدد السلم الأهلي.

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 9 - الحق في الحرية والأمن الشخصي

• المادة 18 - حرية الفكر والضمير والدين

• المادة 26 - المساواة أمام القانون وعدم التمييز

اتفاقية جنيف الرابعة - حماية المدنيين في النزاع المسلح

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7 (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من حي السبيل أن دراجة نارية توقفت قرب الكنيسة مساءً، ثم أُلقيت قنبلة صوتية انفجرت محدثة ضجيجًا قويًا وأضرارًا محيطة.

الحادثة تسببت بحالة من الذعر في صفوف الأهالي، خصوصًا ضمن السكان المسيحيين في الحي، الذين باتوا يشعرون بغياب الحماية الكافية، في ظل عدم توفر أي مؤشر على فتح تحقيق أو تعقب الجاني.

تم توثيق إصابة المواطن (لم يُكشف اسمه) باحتشاء قلبي نُقل على إثره إلى مشفى الباسل في حمص، لم تسجّل أي ملاحقة فورية للجاني، ولم تصدر السلطات أي توضيحات أمنية، رغم حساسية الموقع المستهدف.

المحافظة: حمص

المكان: محافظة حمص حرم اللوز

التاريخ: 25 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 26 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل بالعرض، ضعف الدولة المركزية، فشل مؤسسي في حماية المدنيين، انعدام المحاسبة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات وفاة المواطن ميار خضور (علوي) من سكان حي كرم اللوز في محافظة حمص، وذلك متأثرًا بإصابته برصاصة طائشة في الرأس، كان قد أُصيب بها قبل نحو أسبوعين من تاريخ وفاته.

الضحية نُقل إلى أحد المشافي لتلقي العلاج وبقي في حالة حرجة حتى إعلان وفاته بتاريخ 25 تموز / يوليو 2025.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

يشكل الحادث جزءاً من نمط متكرر من العنف العرضي الناتج عن فوضى السلاح في المناطق السكنية، ما يعكس انهيار سلطة الدولة في ضبط الأمن. غياب المحاسبة وانتشار السلاح دون رقابة يضع المدنيين في دائرة الخطر الدائم، ويعزز مناخ الإفلات من العقاب. الحالة تسلط الضوء على التمييز في الحماية وانعدام الحد الأدنى من الأمان حتى في الأحياء ذات الكثافة السكانية.

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

• المادة 6 - الحق في الحياة

• المادة 2 - واجب الدولة في حماية الحقوق

ثالثاً - التوصيف القانوني الموسع (إن وُجد):

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-

• المادة 7 (k)(1) الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تتسبب بمعاناة شديدة

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من حي كرم اللوز أن الضحية أُصيب برصاصة طائشة أثناء وجوده في المنطقة منتصف شهر تموز / يوليو أُدخل الضحية إلى المشفى لتلقي العلاج وتدهورت حالته تدريجياً حتى وفاته. تشير إفادات من الأهالي إلى تصاعد استخدام السلاح بشكل عشوائي في المنطقة، ما أدى إلى وقوع حالات متكررة من الإصابات في صفوف المدنيين، خصوصاً الأطفال وكبار السن

صورة الضحية



المحافظة: حماة

المكان: محافظة حماة - قرية الصفصافية

التاريخ: 24 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 26 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الخطف، الاتجار بالبشر، الحرمان من الحماية المكفولة للنساء، التهديد المجتمعي والاستهداف القائم على النوع الاجتماعي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اختفاء السيدة غرام سليمان العيسى، 30 عامًا، متزوجة وأم لأربعة أطفال، من قرية الصفصافية في ريف محافظة حماة، بعد خروجها من منزلها صباح يوم 24 تموز / يوليو 2025 متوجهة إلى مدينة محردة لإجراء تحاليل طبية.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

تعكس الحادثة انتهاكًا خطيرًا لحقوق النساء، وتُظهر حالة من تقاعس الدولة عن توفير الحماية القانونية في المناطق الريفية. إن استهداف النساء بالخطف في وضح النهار، دون وجود أي أثر للتحقيق أو التحرك الأمني، يشكل تهديدًا مباشرًا للسلم المجتمعي ويعزز مناخ الرعب والقلق، لا سيما بين الأسر ذات الدخل المحدود والنساء محدودات الحركة.

ثانيًا - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 - الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 2 - واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 - المساواة أمام القانون وعدم التمييز

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)

ثالثًا - التوصيف القانوني الموسع (إن وُجد):

بروتوكول باليرمو - المادة 3 (الاتجار بالأشخاص، لاسيما النساء والأطفال)

نظام روما الأساسي - المادة 7 (i)(1) الاختفاء القسري للأشخاص

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من قرية الصفصافية أن السيدة غرام العيسى خرجت من منزلها صباح 24 تموز / يوليو متوجهة إلى محردة ولم تعد منذ ذلك الحين، آخر تواصل معها كان عند الساعة الثالثة عصرًا، عبر مكالمة هاتفية مع أحد أفراد أسرتها، ثم انقطع الاتصال بشكل كامل دون ورود أي معلومات عن مصيرها أو الجهات التي قد تكون مسؤولة عن اختفائها.

تشير الشبهات الأولية، إلى أن الحادثة تدخل ضمن سياق جرائم الخطف التي تستهدف نساءً في المناطق شبه المنفلتة أمنياً، وقد ترتبط بشبكات الاتجار بالبشر التي تنشط في ظل ضعف المراقبة الأمنية وفشل مؤسسات الدولة في ضمان سلامة المدنيين.

صور للمخطوفة غرام سليمان العيسى.



المحافظة: حلب

المكان: محافظة حلب حي الفرقان > أمام مبنى المختار

التاريخ: 24 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 26 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، القتل الطائفي، استهداف قائم على الهوية، الحرمان من الحماية المكفولة للمدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات مقتل المواطن حمود أحمد شعبان البري، في حي الفرقان بمدينة حلب، إثر استهدافه برصاص مباشر من قبل مجهولين مساء يوم 24 تموز / يوليو 2025، أمام مبنى المختار في الحي.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

يمثل مقتل المواطن حمود البري جزءاً من نمط سلوكي قائم على العنف الطائفي، ويكشف استمرار استهداف الأفراد على أساس الهوية والانتماء. هذا النمط من الانتهاك يعكس فشل السلطة المركزية في منع الانفلات الأمني وتفاقم الخطاب الطائفي والانتقامي، ما يهدد التعايش المجتمعي ويُكسّر التهجير القسري والتصفية على أساس الانتماء الديني أو السياسي.

ثانياً – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحماية
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثاً – التوصيف القانوني الموسّع (إن وُجد):

اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 7 (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من حي الفرقان أن المواطن حمود أحمد شعبان البري قُتل مساء 24 تموز / يوليو 2025، بعد استهدافه برصاص مباشر من قبل مجهولين أمام مبنى المختار. الضحية ينتمي لعائلة "البري"، والتي تعتبر من العائلات المؤيدة للنظام السوري السابق.

صورة للضحية



المحافظة: الرقة

المكان: محافظة الرقة > قرية حويجة شنان > حريف الرقة الجنوبي الشرقي

التاريخ: 25 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 25 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، الاختفاء القسري، القتل خارج نطاق القانون، انتهاك الحق في الحياة، الحرمان من الإجراءات القضائية العادلة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات تسليم قوات سوريا الديمقراطية (قسد) جثمان المواطن ناصر حسين السطم المبروك، إلى ذويه في قرية حويجة شنان بريف الرقة الجنوبي الشرقي، بعد خمس سنوات من اعتقاله دون محاكمة أو إجراءات قانونية معروفة.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

تشير هذه الحادثة إلى نمط متكرر من الانتهاكات المرتكبة من قبل سلطات الأمر الواقع في شمال شرق سوريا، والمتمثل في الاعتقال التعسفي طويل الأمد دون محاكمة، والتغيب القسري، ثم الوفاة الغامضة أو تحت ظروف مشبوهة.

هذا النمط يُعد خرقاً صارخاً لمبدأ المحاكمة العادلة والضمانات الإجرائية للمحتجزين، ويكشف عن انعدام آليات الرقابة القضائية والشفافية في مراكز الاعتقال التابعة لقسد.

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

• المادة 6 - الحق في الحياة

• المادة 9 - الحق في الحرية والأمان الشخصي

• المادة 14 - ضمانات المحاكمة العادلة

ثالثاً - التوصيف القانوني الموسع (إن وُجد):

اتفاقية مناهضة التعذيب - المادة 1 و 2 و 12

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

• المادة 7 (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية

• المادة 7: (i)(1) الإخفاء القسري للأشخاص

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من قرية حويجة شنان أن قوات قسد سلّمت جثمان ناصر حسين السطم المبروك إلى أسرته بتاريخ 25 تموز / يوليو 2025، دون أي تفسير رسمي لأسباب الوفاة.

المغдор كان قد أُخفي قسرًا منذ توقيفه، ولم يُسمح لأسرته بالتواصل معه طيلة مدة الاعتقال، كما لم تصدر بحقه أي لائحة اتهام رسمية أو حكم قضائي معلن.

ظروف الوفاة لم تُوضح من قبل الجهة المعتقلة، وظهرت آثار تعذيب واضحة على جسده وفق الشهادات الميدانية، مما يثير شبهة القتل تحت التعذيب أو الإهمال الجسيم في الاحتجاز.

المحافظة : السويداء

المكان: محافظة السويداء حشمال مدينة شهبأ حقرية أم الزيتون

التاريخ 25: تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 26 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاستخدام العشوائي للأسلحة الثقيلة، استهداف قائم على الهوية، ترويع المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات خرقًا جديدًا لوقف إطلاق النار من قبل مسلحي البدو والقوات الرديفة التابعة لوزارة الدفاع السورية، وذلك عبر تنفيذ هجوم مسلح على قرية أم الزيتون الواقعة شمال مدينة شهبأ في ريف السويداء الشمالي، بتاريخ 25 تموز / يوليو 2025.

الهجوم تم باستخدام السلاح الثقيل وقذائف الهاون، واستهدف الأحياء السكنية بشكل عشوائي، ما أدى إلى ترويع السكان ووقوع أضرار مادية واسعة في المنازل والمزارع، دون ورود إحصائيات دقيقة بعدد الإصابات.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

يشكل الهجوم انتهاكاً لالتزامات الدولة بوقف الأعمال القتالية واحترام اتفاقات التهدئة، ويُظهر سلوكاً نمطياً يتضمن الاستخدام غير المتناسب للقوة واستهداف مناطق مدنية، بما ينتهك مبدأ التمييز والحيلة المنصوص عليهما في القانون الدولي الإنساني.

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

• المادة 6 - الحق في الحياة

• المادة 9 - الأمن الشخصي

• المادة 17 - الحماية من التدخل التعسفي

اتفاقيات جنيف - البروتوكول الإضافي الثاني

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

• المادة 8 (e)(i)(2) توجيه هجمات ضد مدنيين

• المادة 7 (h)(1) الاضطهاد على أساس طائفي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من قرية أم الزيتون أن الهجوم بدأ قبيل الفجر، وشوهدت قذائف هاون تسقط على أطراف المنطقة السكنية، ما دفع السكان للفرار من منازلهم. سُمع دوي الأسلحة الثقيلة من محاور عدة، خاصة من جهة الحقول الشمالية المحاذاة للطريق الواصل بين شها وأم الزيتون. تأتي هذه العملية ضمن سياق الضغط المستمر على المجتمع المحلي في السويداء للقبول ببنود اتفاق سياسي سبق رفضه، وتُعد أيضاً محاولة لإفشال الجهود الفرنسية الأخيرة لإرساء التهدئة، ما يكشف عن تعمّد استخدام أدوات عسكرية لفرض إرادة سياسية بالقوة، في منطقة ذات طابع طائفي حساس.

ثالثاً - الجيش الاسرائيلي

المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء حمقر الفرقة 15

التاريخ: 25 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 26 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق).

نوع الانتهاك : تدخل أجنبي، دعم غير مشروع لقوات محلية، انتهاك السيادة الوطنية، استخدام القوة العسكرية خارج الإطار القانوني الدولي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات، هبوط طائرات مروحية تابعة لسلاح الجو الإسرائيلي داخل مقر الفرقة 15 الواقعة في محافظة السويداء. هذه الطائرات كانت تحمل معدات غير محددة تم تسليمها لمجموعات محلية تتبع للشيخ حكمت الهجري.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي

يمثل هذا الحدث انتهاكاً مباشراً للسيادة الوطنية السورية، ويعكس تدخلاً عسكرياً أجنبياً لدعم فصيل محلي، خارج أي إطار تفويض أممي. كما يشير إلى تصاعد ظاهرة عسكرة النزاع الطائفي والدعم الخارجي لفصائل محلية على حساب وحدة الدولة.

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة - المادة 2(4): حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة أراضي دولة ذات سيادة
- اتفاقيات لاهاي وجنيف المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية
- قاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول - القانون الدولي العرفي

ثالثاً - التوصيف القانوني الموسع (رهن التأكد من الأدلة):

- المادة 8 من نظام روما الأساسي: انتهاك سيادة دولة ذات سيادة قد يدخل في سياق الجرائم المرتكبة في إطار نزاع غير دولي، في حال تبين دعم مباشر لأعمال قتالية ضد طرف مدني أو محمي.

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في السويداء برؤية طائرتين مروحيتين تهبطان داخل مقر الفرقة 15، وتم تفرغ حمولة صناديق مغلقة بحراسة مشددة من عناصر محلية. ويعد هذا الهبوط المباشر داخل منشأة عسكرية سورية سابقة خاضعة لسيطرة مجموعات محلية، تطوراً لافتاً في مسار التدخل العسكري الخارجي في النزاع الجاري ضمن المحافظة.

لم تُصدر الحكومة السورية أو الجيش الإسرائيلي أي بيان رسمي يؤكد أو ينفي الواقعة حتى لحظة إعداد التقرير.

رابعاً - التحالف الدولي

المحافظة : حلب

المكان : محافظة حلب -مدينة الباب -حي البو غزال

التاريخ: 25 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 26 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الاستخدام المفرط للقوة، الإعدام الميداني، المسّ بالسلامة الجسدية للمدنيين، انتهاك سيادة الدولة، عمليات إنزال قتالي غير مبررة قانونياً

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ عملية إنزال جوي من قبل التحالف الدولي في حي البو غزال بمدينة الباب بريف حلب الشرقي، بتاريخ 25 تموز / يوليو 2025.

أسفرت العملية عن مقتل خمسة أشخاص، من بينهم أربعة مواطنين سوريين ومواطن خامس من الجنسية العراقية، تحت ذريعة انتمائهم لتنظيم داعش.

كما تسبب إطلاق النار العشوائي المصاحب للعملية بمقتل ثلاثة مدنيين كانوا في محيط المكان، وإصابة أحد عشر شخصًا بجروح متفاوتة.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

تشكّل هذه العملية انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة والسلامة الجسدية، وتعكس استهتارًا بالقانون الدولي الإنساني، إذ تمت في حي سكني مكتظ، ما أدى لسقوط ضحايا مدنيين. وتعد الإعدامات الميدانية دون محاكمة فعلًا مخالفًا للضمانات القضائية، كما تنتهك هذه العمليات السيادة السورية.

ثانيًا - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 - الحق في الحياة
- المادة 9 - الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 14 - الحق في المحاكمة العادلة

اتفاقيات جنيف - البروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات غير الدولية

ميثاق الأمم المتحدة - حظر التدخل في الشؤون الداخلية

ثالثًا - التوصيف القانوني الموسع (في حال التأكد):

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 8 (iv)(b)(2) شن هجمات تسبب أضرارًا مفرطة للمدنيين

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في حي البو غزال بأن العملية تمت فجر يوم 25 تموز / يوليو، عبر طائرات مروحية أمريكية نفذت إنزالاً مباغتاً. سُمعت أصوات إطلاق نار كثيف استمر لنحو 25 دقيقة، تبعه سحب لجثث واعتقال عدة أشخاص، ثم انسحاب الطائرات

تشير إفادات ميدانية إلى أن العناصر الأمريكية نفذوا الإعدام المباشر لبعض الأشخاص المستهدفين دون تحقيق قضائي أو تفويض قانوني، ما يُعد قتلاً خارج نطاق القانون، كما أن الإصابات المدنية تؤكد غياب تدابير الحيطة أثناء تنفيذ العمليات العسكرية في مناطق مأهولة

تم التعرف على بعض الضحايا من سكان الحي، بينهم عمال ومارة ليس لهم صلة بأي جهة مسلحة. تم توثيق وقوع 11 إصابة تم نقلهم إلى مشفى الباب الوطني.